

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517 700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

المجلس التنفيذي
الدورة العادية السابعة
سرت، ليبيا، 28 يونيو - 2 يوليو 2005

-

الأصل: إنجليزي

EX.CL/200 (VII)

تقرير اللجنة الأفريقية للخبراء
حول حقوق الطفل ورفاهيته

-

تقرير اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته

مقدمة:

- 1- للتذكير، تتكون اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته من 11 عضواً يتم انتخابهم من الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الصادر عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته الثالثة والسبعين المنعقدة في لوساكا، زامبيا في يوليو 2001. ومن بين أمور أخرى، فإن صلاحيات اللجنة تتمثل تعزيز وحماية حقوق الطفل الأفريقي وفقاً للنصوص الواردة في الميثاق.
- 2- وعقدت اللجنة الأفريقية اجتماعها السادس ليتزامن مع يوم الطفل الأفريقي الذي عقد هذه السنة بعنوان "أيتام أفريقيا: مسئوليتنا الجماعية". وفي إطار يوم الطفل الأفريقي تم تنظيم ورشة عمل استشارية حول "حماية الأطفال الأيتام والضعفاء" يومي 16 و17 يونيو 2005 وكان جزءاً من الاجتماع السادي للجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته الذي عقد من 13 إلى 17 يونيو 2005.
- 3- يمثل الأطفال الأفريقيون أكثر من نصف سكان القارة ولا يحتاج ضعفهم إلى تأكيد. فهم محرومون من عدة جوانب: وفرصهم في الحياة محدودة وهم عرضة للعنف ويستخدمون كأطفال مجندين ويتعرضون لسوء التغذية والأمراض وخاصة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومحرومون من التعليم وتنتهك حقوقهم ونساء معاملتهم ويتم استغلالهم. وبالرغم من أن أطفال أفريقيا هم الأكثر ضعفاً، فإن معالجة ضعفهم وحقوقهم لم تكن من الأولويات على الصعيد الوطني. وتستمر الحكومات في التغاضي عن قضايا الأطفال عندما تعد برامج وسياسات التنمية ولا تخصص اعتمادات كافية في ميزانية الوزارات المعنية بتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالأطفال.
- 4- إن أهم سبب للقلق هو أن الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الذي هو وثيقة قانونية خاصة ببقاء الطفل وحمايته ونمائه لم تصدق عليها حتى الآن سوى 35 دولة عضواً. وهذا يعتبر وضعاً محزناً لأن الدول التي لم تصدق على الميثاق لا يمكن تحميلها المسؤولية عن وحالة الأطفال لديها. إن النداء موجه إلى الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الميثاق الأفريقي إلى أن تقوم بذلك على جناح السرعة.
- 5- عقدت اللجنة اجتماعها الخامس في نيروبي من 8 إلى 12 نوفمبر 2004 وعقدت اجتماعها السادس في أديس أبابا من 13 إلى 17 يونيو 2005. ومن بين أشياء أخرى، تمكنت اللجنة من اعتماد الإجراءات الخاصة بدراسة تقارير الدول الأعضاء. وهذه خطوة إلى الأمام حيث ستتمكن اللجنة من دراسة تقارير الدول الأعضاء في الاجتماعات المقبلة. كما اعتمدت اللجنة

خطة عملها 2005-2007 والتي تتضمن: التعريف بالميثاق الأفريقي وحماية حقوق الطفل التي ينص عليها الميثاق ورصد تنفيذ الميثاق وتعزيز القدرات المؤسسية.

6- إن المشكلة الكبرى التي لازالت تعرقل عمل اللجنة تتمثل في عدم وجود أمانة تشرف على تنسيق هذا العمل. ونظرا لطول عملية اختيار العاملين في مفوضية الاتحاد الأفريقي، لم يكن ممكنا حتى الآن تكوين أمانة للجنة ولازال المفوضية تتابع الموضوع.

7- تريد المفوضية كذلك أن تبلغ المجلس أن مدة ولاية خمسة من أعضاء اللجنة ستنتهي في يوليو 2005 بعد انتخاب الأعضاء الجدد خلال هذه الدورة. وتريد المفوضية أن تقدم الشكر للأعضاء انصرفوا على الخدمات التي قدموها للأطفال الإفريقيين من خلال اللجنة وتتمنى لهم الخير في مساعيهم.

8- يلقي التقرير الحالي الضوء على التوصيات التي صدرت عن اللجنة في اجتماعيها الخامس والسادس. ويرفق بالتقرير أيضا تقريرا صادرا عن ورشة العمل الاستشارية حول حماية الأطفال الأيتام والمستضعفين التي عقدت يومي 16 و17 يونيو 2005. وتدعو المفوضية لعرض هذا التقرير، المجلس التنفيذي أن يعالج المواضيع المتعلقة بالطفل بكل الجدية التي تستحقها وأن يستمر المجلس في دعمه لعمل اللجنة. وينقسم التقرير إلى ثلاثة أقسام:

- (1) تقرير الاجتماع الخامس للجنة الأفريقية.
- (2) ثانيا- تقرير الاجتماع السادس للجنة الأفريقية.
- (3) تقرير ورشة العمل الاستشارية حول حماية الأطفال اليتامى والمستضعفين.

أولا- تقرير الاجتماع الخامس للجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته:

عُقد تقرير الاجتماع الخامس للجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته في نادي سفاري نيروبي في نيروبي، كينيا من 8 إلى 12 نوفمبر 2004. وحضر الاجتماع 8 أعضاء في اللجنة الأفريقية وممثلين عن وكالات الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية ومنظمات دولية أخرى تعمل في مجال حقوق الأطفال.

خلاصة المداولات:

بعد دراسة البنود المدرجة في جدول الأعمال، صاغت اللجنة التوصيات التالية:

(1) تقرير عن أنشطة أعضاء اللجنة فيما يخص عملها

بعد قراءة التقرير من طرف أحد الأعضاء، أوصت اللجنة بما يلي:

أ/ يجب أن تقوم الدول الأعضاء بواجبها من حيث تقديم تقارير إلى اللجنة الأفريقية تتضمن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الميثاق كما تنص على ذلك المادة 43 من الميثاق الأفريقي.

ب/ إن الأنشطة التي يقوم بها أعضاء اللجنة نيابة عنها تعني فقط تلك الأنشطة التي تتم بانتداب من رئيس اللجنة أو تلك التي يجريها أعضاء اللجنة بطلب من أمانتها (بعد التشاور مع الرئيس).

ج/ سيتم إرسال تقارير الأنشطة التي تم القيام بها نيابة عن اللجنة في المستقبل إلى الأمانة أو إلى رئيس اللجنة لتضمينها في تقرير رئيس اللجنة.

د/ لن تكون هناك بنود خاصة في المستقبل تتعلق بالتقارير الفردية عن أنشطة أعضاء اللجنة.

(2) تقرير مفوضية الاتحاد الأفريقي:

في نهاية النقاش، تمت التوصية بالحاجة إلى:

أ/ تركيز منظمات حقوق الإنسان الوطنية على حقوق الأطفال.

ب/ تعزيز مشاركة الأطفال والشباب.

(3) تقارير عن الاحتفال بيوم الطفل الأفريقي:

بعد الاستماع على تقارير مفوضية الاتحاد الأفريقي وبعض أعضاء اللجنة، تمت توصية ما يلي:

أ/ تعرب اللجنة عن خيبة أملها من فشل الدول الأعضاء في تقديم تقاريرها عن يوم الطفل الأفريقي للجنة.

ب/ بهدف تعزيز الوضوح وشرح الأمور فيما يخص موضوع يوم الطفل الأفريقي، يجب أن يتم دائما إعداد مذكرة تفسيرية تسلّم إلى الدول الأعضاء تتوسع في عرض أسباب ومبادئ الموضوع وأهميته ومغزاه.

ج/ يجب أن يصدر رئيس مفوضية الاتحاد أو رئيس اللجنة رسالة حول الموضوع إلى الدول الأعضاء قليل قبل يوم الطفل الأفريقي بقليل.

د/ يجب أن تكون هناك نهج متعددة الأوجه للاتصال بالمتعاملين الرئيسيين على المستوى الوطني فيما يخص الاحتفال بيوم الطفل. ويجب أن تعد الأمانة مذكرة حول استراتيجية الاحتفالات و توزعها على الدول الأعضاء.

هـ/ بهدف ضمان تنسيق واتصال أفضل مع الدول الأعضاء، هناك حاجة لإجراء مراجعة للجهات المختصة المسؤولة عن تنظيم الاحتفالات بمناسبة يوم الطفل الأفريقي وطبيعة الأنشطة التي تقوم بها الدول الأعضاء.

و/ بهدف تسهيل تقديم التقارير، يجب إعداد تصميم مبسط ومنظم لإعداد التقارير يقدم إلى الدول الأعضاء لاستخدامه في كتابة تقاريرها.

ز/ بهدف تعزيز تبادل المعلومات، يجب أن ترحب مفوضية الاتحاد الأفريقي بتقارير المنظمات الأخرى التي لا تتبع للحكومات حول الاحتفالات بيوم الطفل الأفريقي.

4) تقارير عن زيارة أعضاء اللجنة إلى البلدان:

تم الاستماع إلى تقارير عن زيارات كل من مدغشقر وناميبيا والسودان وصيغت التوصيات التالية:

أ/ يجب توجيه الرسائل إلى الحكومات والشركاء موقعة من طرف رئيس اللجنة لشكرهم على التعاون تكون مرفقة بتقارير البعثات التي تتضمن ما توصلت إليه وما توصي به.

ب/ يجب دعوة الدول الأعضاء إلى إنشاء وزارات معنية بشؤون الأطفال.

ج/ يجب إجراء متابعة للزيارات.

د/ يجب أن تتعرف اللجنة على المشاكل وأن تحيط الدول المعنية علما بهذه المشاكل وبالطول التي تقترحها لتلك المشاكل.

هـ/ يمكن أن تساعد منظمات المجتمع المدني في التعرف على حالات انتهاكات حقوق الأطفال.

5) مناقشات حول كيفية التعامل مع تقارير الدول الأطراف حول تنفيذ

الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته:

تم الاتفاق على أن تُراجع الوثيقة طبقاً لوجهات النظر المعبر عنها والتعديلات التي أجرتها اللجنة.

6) تقديم ومناقشة الممارسات التقليدية الضارة:

بعد التقديم والمناقشات حول الموضوع، التزمت اللجنة بضمان أن:

أ/ أن تعطى برامج اللجنة الأولوية لختان البنات وبعض الممارسات التقليدية الضارة الأخرى.

ب/ أن تقوم الدول الأعضاء بتضمين ختان البنات وبعض الممارسات التقليدية الضارة الأخرى في تقاريرها.

7) تقديم ومناقشة التقرير المرحلي عن الموقف الأفريقي الموحد من

مستقبل الأطفال : وضع أطفال أفريقيا:

بعد تقديم ومناقشة الموضوع، تمت توصية ما يلي:

أ/ يجب أن تتحدث اللجنة باسم الأطفال في كافة المحافل.

ب/ أن تضمن اللجنة تعزيز حقوق الأطفال ضمن برامجها ذات الأولوية.

ج/ يجب تضمين قضايا الأطفال في برامج استراتيجيات الحد من الفقر لدى الدول الأعضاء.

د/ يجب أن تشارك اللجنة في إعداد التقرير المقبل الذي يجب تقديمه في

2006.

8) تقديم ومناقشة طريق المضي قدما للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح في أفريقيا:

في نهاية النقاش، تم الاتفاق على ما يلي:
 أ/ هناك حاجة لتدريب حفظة السلام التابعين لمفوضية الاتحاد الأفريقي على مسائل حماية حقوق الأطفال وحمايتهم. وفي هذا الصدد، عبرت اليونسيف عن اهتمامها بالعمل مع مفوضية الاتحاد الأفريقي.
 ب/ يجب أن تعلن المفوضية عن نفسها وأن تتخذ موقفا من مختلف النزاعات التي تؤثر على الأطفال في القارة. واقترح أن تقوم الأمانة بإعداد مواقف تقدمها للجنة للتفكير فيها.

9) إعطاء الأولوية لخطه عمل اللجنة ومناقشة الشراكة فيما يخص تنفيذ خطة العمل ذات الأولوية (محفل الشركاء):

بعد النقاش، حددت اللجنة مجالات الأنشطة ذات الأولوية التالية:
 أ/ إرسال بعثات محددة الهدف للحماية والقيام بمبادرات تخصص للاستجابة للأزمات الكبرى التي تؤثر على الأطفال في النزاعات مثل نزاعات دارفور وأوغندا الشمالية وكوت ديفوار وكذلك العمل على الدفاع عن التصديق على الميثاق.
 ب/ متابعة الدول التي صدقت على الميثاق لكي تقدم تقاريرها إلى اللجنة وكذلك دراسة تقارير الدول الأطراف في الميثاق.
 ج/ بناء قدرات للجنة والأمانة فيما التعامل مع تقارير الدول الأطراف وفيما يتعلق بالاتصالات.
 د/ البحث عن طرق إجراء الاتصالات وفقا للمادة 44 من الميثاق.
 هـ/ تنظيم اجتماع بين الوزراء المعنيين بقضايا الأطفال وبين منظمات المجتمع المدني.
 و/ جمع الأموال.

وقررت اللجنة أن يتم تطوير المجالات السالفة الذكر إلى مشاريع تفصيلية من قبل الأمانة.

10) علاقة اللجنة بلجنة العمل والشؤون الاجتماعية:

أقترح أن تسعى اللجنة إلى أن تمنح فضاء في أجندة لجنة العمل والشؤون الاجتماعية بدلا من أن تُدعى للحضور فقط.

11) أطفال يواجهون الأزمات في أفريقيا:

بعد تحديد الحاجة الماسة للاستجابة لأوضاع القارة حيث حقوق الأطفال تتعرض حقوق الأطفال للانتهاك بشكل خطير، صاغت اللجنة التوصيات التالية:

أ/ يجب أن تتابع اللجنة مع المفوضية ضمان أن يتم إدماج موضوع الأطفال في كل المبادرات الكبرى التي توفدها مفوضية الاتحاد الأفريقي خاصة في المجالات التي تشهد انتهاكا كبيرا لحقوق الأطفال.

ب/ يجب أن تعد الأمانة اقتراحا محددا وتعبئ الموارد لبعثات الدفاع عن حقوق الإنسان التي تقوم بها اللجنة للمناطق التي يتعرض فيها حقوق الأطفال للخطر المحدق.

ج/ تكتب اللجنة لمفوضية الاتحاد الأفريقي لتعبر عن قلقها الشديد حول مصير الأطفال في مناطق النزاعات في أفريقيا خاصة في دار فور وأوغندا الشمالية وكوت ديفوار وتطالب مفوضية الاتحاد الأفريقي بأن تساعد اللجنة من الناحية المالية لإرسال بعثة استكشافية إلى تلك المناطق.

(12) طريقة عمل اللجنة:

فيما يخص هذا البند، تمت التوصية بما يلي:

أ/ يجب أن تسعى اللجنة قدر الإمكان للحصول على الدعم التوجيه القانوني من طرف مكتب المستشار القانوني للاتحاد الأفريقي.

ب/ بالنظر للمشاكل الناجمة عن تفسير المادة 44، تم الاتفاق على أن تتابع الأمانة مع المستشار القانوني من أجل الحصول على توجيه سليم.

ج/ يجب أن تبدأ الأمانة عملية إعداد خطوط إرشادية للجنة الفرعية للاتصالات كما هو وارد في المادة 44 من الميثاق.

(13) اجتماعات اللجنة المغلقة والمفتوحة ومشاركة الشركاء والمراقبين:

بعد النقاش، اقترحت اللجنة ما يلي:

أ/ يحدد أعضاء اللجنة في تعليقاتهم على جدول الأعمال المقترح البنود التي تناقش في الجلسات المفتوحة أو المغلقة.

ب/ بعد تحديد البنود التي تناقش في الجلسة المغلقة، ترسل المعلومات مسبقا إلى المشاركين لتمكينهم من التخطيط لحضورهم للاجتماعات.

(14) متابعة تقارير الدول الأطراف:

(15) قُدمت التوصيات التالية حول البند:

أ/ بهدف الحفاظ على استقلالية أعضاء اللجنة، تترك مسؤولية متابعة الدول الأعضاء التي تقدم تقاريرها لمفوضية الاتحاد الأفريقي. ومع أنه يمكن لأعضاء اللجنة أن يتابعوا بشكل غير رسمي، فإنه لا يجب أن تقع على عاتقهم المسؤولية الأولى لتذكير الدول الأعضاء بتقديم تقاريرها.

ب/ قبل أن تتخذ اللجنة قرار السماح بتسليم تقارير مدمجة، يجب أن تحصل على توجيهات المستشار القانوني للاتحاد الأفريقي. وطلب من الأمانة المتابعة مع مكتب المستشار القانوني.

ثانيا- تقرير الاجتماع السادس للجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته

عُقد الاجتماع السادس للجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته في قاعدة مؤتمرات الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا من 13 إلى 17 يونيو 2005. وكان الهدف من عقد الاجتماع في هذا التاريخ أن يتصادف مع يوم الطفل الأفريقي (16 يونيو 2005). وعقد تحت شعار ""أيتام أفريقيا: مسئوليتنا الجماعية"" حضره 7 أعضاء من اللجنة الأفريقية بالإضافة إلى ممثلين عن وكالات الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية ومنظمات دولية أخرى تعمل في مجال حقوق الأطفال. وفي إطار يوم الطفل الأفريقي (16 يونيو) نظمت مفوضية الاتحاد الأفريقي ورشة عمل استشارية حول "حماية الأطفال الأيتام والضعفاء" يومي 16 و17 يونيو 2005. وكانت الورشة جزءا من اجتماع اللجنة وحضرها أعضاء اللجنة رفقة شركاء آخرين مهتمين بقضايا الأطفال. ويرفق تقرير ورشة العمل بهذا التقرير.

خلاصة المداولات:

1) تقرير عن الأنشطة ذات الصلة بالأطفال في مفوضية الاتحاد الأفريقي:

بعد المناقشة، وافقت اللجنة على:

أ/ سوف توزع الوثائق المتعلقة بالأطفال والتي ستقدم إلى القمة على أعضاء اللجنة لإضافة مساهماتهم إليها.

ب/ يجب أن ينظر أعضاء اللجنة في خطة عملهم وأن يقدموا خطوطا إرشادية واضحة عن نوعية المشاريع التي ينبغي القيام بها.

ج/ فيما يخص إنشاء وزارات معنية بقضايا الأطفال في الدول الأعضاء، تمت الموافقة على أن تثار هذه المسألة في التقرير الذي سيرفع إلى المجلس التنفيذي من قبل رئيس اللجنة.

2) تعزيز التنسيق مع:

ألف/ لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل:

قدمت التقرير السيدة ماكبا بولو، عضو اللجنة التي حضرت بصفة مراقب في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة في جنيف. وخلال المناقشات أشاد أعضاء اللجنة بالسيدة بولو لعرضها الواضح وأثاروا المسائل التالية:

أ/ طلب تقديم شرح حول الآلية الإدارية والقدرات المطلوبة لدراسة تقارير الدول. وتم إيضاح أنه يعقد اجتماع قبل الدورة لبحث كل تقرير، حيث يُدرس

التقرير خلال يوم كامل. ويتوقف الوقت المستخدم على عدد التقارير التي يجب دراستها. وقدمت الأمانة الدعم الفني، بيد أنه تم التعاقد مع موارد بشرية إضافية عند الحاجة.

ب/ وعن السؤال عما إذا كان قد اختير المقررون الخاصون من خارج اللجنة، تم التوضيح بأن أعضاء اللجنة أنفسهم هم الذين عينوا كمقررين خاصين.

ج/ كانت لجنة الأمم المتحدة على استعداد لتزويد لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته بأية معلومات أو مساعدة.

د/ كانت المعلومات المتضمنة في التقرير الخاص بالتعامل مع الدول الأطراف شبيهة نوعاً ما بتلك الموجودة لدى لجنة الأمم المتحدة.

هـ/ يجب أن يكون هناك توافق بين لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته ولجنة الأمم المتحدة لأن التقارير المقدمة إلى لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته سوف تكمل التقرير المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة.

باء/ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

تم الاتفاق على أن يجري أعضاء اللجنة زيارة مماثلة إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب للتعلم من تجربة أعضائها.

3) متابعة طرق التعامل مع تقارير الدول الأطراف حول تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته:

أعتمدت الوثيقة بعد الاتفاق على أنه قد تمت مراجعتها بالانسجام مع المناقشات التي دارت خلال الاجتماع الخامس للجنة.

4) متابعة خطة عمل اللجنة:

لوحظ أن هذه المسألة قد تمت دراستها سابقاً في آخر اجتماع، وبالتالي اعتمدت اللجنة خطة عملها للفترة 2005-2009.

5) طرق مشاركة المنظمات غير الحكومية والجمعيات والشركاء الآخرين:

عند دراستها للموضوع السالف الذكر، أراد المشاركون معرفة ما إذا كان للمفوضية قواعد محددة بخصوص مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمل المفوضية. وفي أجابته، أوضح ممثل عن مكتب المستشار القانوني الحاجة إلى استعراض المقاييس:

أ/ خصوصاً بسبب الانتقال من منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي.

ب/ بالنظر إلى الرؤية الجديدة والإطار الاستراتيجي لمفوضية الاتحاد الأفريقي.

ج/ السبب الآخر هو مواكبة العالم المتغير حيث لم تعد الطلبات كما كانت. والمقاييس التي كانت سابقاً لم تعد كاملة بحيث يتعين تحديثها.

د/ كانت مفوضية الاتحاد أكثر انفتاحا على المنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين وكان يمنح لكل الشركاء صفة مراقب. بيد أنهم كانوا مقسمين طبقا للدور الذي يلعبونه وفقا للقانون التأسيسي.

هـ/ استلمت مفوضية الاتحاد الأفريقي عددا من الطلبات، ولكن لم يُتخذ قرار بشأنها حتى الآن. ولا يزال بإمكان المهتمين تقديم طلباتهم.

و/ كان التعاون مستمرا مع منظمات المجتمع المدني والشركاء رغم أنه قد لا يتمتعون ببعض الحقوق.

6) موجز عن الأهداف الإنمائية للألفية:

قدم ممثل عن اليونيسيف موجزا حول الوثيقة التي وزعت على الحاضرين بعنوان "دعوة من أجل الإسراع بضمن بقاء الطفل". وقال إن الوثيقة قد أعدت من طرف خبراء من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي. وسوف تستكمل مفوضية الاتحاد الوثيقة قبل تسليمها إلى قمة رؤساء الدول والحكومات في يوليو 2005. وأشار إلى أن الوثيقة تركز على الهدف الرابع من الأهداف الإنمائية للألفية الذي ينص على تقليص وفيات الأطفال بهدف تخفيض نسبة وفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات إلى الثلثين في الفترة بين 1990 و2015، بالرغم من أن الأهداف الأخرى تعتبر ذات صلة ببقاء الطفل. وبعد ذلك قدم نظرة عامة عن محتوى الوثيقة.

وخلال المناقشات التي تبعت ذلك، قُدمت الملاحظات التالية:

أ/ من الضروري الاستفادة التامة من الإنجازات السريعة واعتماد نهج فعال من خلال إشراك الأطفال والشباب.

ب/ تمت الإشارة إلى أن الهدف المهم المتمثل في التعليم ولا سيما تعليم الطفلة ونوع الجنس لم يتم التطرق إليها في الوثيقة.

ج/ هناك حاجة لضمان أن يكون الحكم الرشيد والاستثمار في الأطفال من ضمن الأولويات.

د/ هناك حاجة لسد الفجوة بين التصريحات والأعمال. حيث أن التصريحات الكثيرة والالتزامات خلال السنين لم تترجم بعد إلى أعمال ملموسة.

هـ/ يجب أن يظهر القادة الأفريقيون مزيدا من الإرادة السياسية وأن يفوا بالالتزامات تعهدوا بها للأطفال الأفريقيين.

و/ يجب تقوية حركات ومنظمات الدفاع عن حقوق الطفل بهدف تعزيز احترام حقوق الطفل.

7) إنشاء أمانة للجنة: تعيين العاملين والدعم الفني للجنة:

بعد نقاش مطول حول المسألة، تمت الموافقة على أن اللجنة يجب أن تأخذ علما بإجراءات التعيين لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي وأن الجهود تبذل لإنشاء أمانة للجنة. ومع ذلك، فقد وُجّه نداء إلى المفوضية للإسراع في عملية

اختيار العاملين في نفس الوقت الذي تواصل فيه المفوضية دعمها بخدمات الأمانة للجنة.

(8) انتخاب الأعضاء الجدد:

تحت هذا البند، أثرت مسألة أعضاء اللجنة الخمسة الذين تنتهي ولايتهم في يوليو 2005. وتم التعبير عن القلق من حقيقة أنه من يوليو 2005 حين يختار الأعضاء الجدد إلى غاية الاجتماع المقبل لن يكون هناك رئيس للجنة. وبعد المناقشات، تمت الموافقة في الأخير على أن يواصل الأعضاء الأربعة الباقون في المنصب عمل اللجنة وأن يضمن المستشار القانوني لمفوضية الاتحاد قلق اللجنة في الوثيقة التي سيقدمها إلى المجلس التنفيذي.

(9) ما يستجد من أعمال:

البلاغ:

تحت هذا البند، تم التذكير بأن اللجنة تلقت شكوى وتم التعبير عن القلق بشأن ما يجب القيام به تجاه هذه الشكوى. كما تمت الإشارة إلى أن المسألة قانونية وأن اللجنة ليس لديها أية توجيهات حول كيفية التعامل مع هذه المسألة. وبعد مناقشة طويلة، تمت الموافقة على ما يلي:

أ/ يجب أن تؤكد الأمانة استلامها للاتصال.

ب/ يقدم مكتب المستشار القانوني رأياً حول ما إذا كان للجنة صلاحية في استلام مثل هذا البلاغ والتعامل معه أم لا.

ج/ إذا كان جواب المستشار القانوني بالإيجاب، سوف تناقش اللجنة الموضوع بشكل غير رسمي خلال الدورة المقبلة.

ثالثاً- تقرير ورشة العمل الاستشارية حول حماية الأطفال الأيتام والضعفاء:

مقدمة:

عُقدت ورشة العمل الاستشارية حول حماية الأطفال الأيتام والضعفاء في إطار يوم الطفل الأفريقي وذلك يومي 16 و17 يونيو 2005 في أديس أبابا، إثيوبيا. وكانت الورشة أيضاً جزءاً من الاجتماع السادس للجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته.

المشاركة

حضر الورشة أعضاء لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته وممثلو السفارات في أديس أبابا وممثلون عن وكالات الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية ومنظمات دولية أخرى وغيرها من المنظمات التي تعني بقضايا الأطفال.

حفل الافتتاح

ترأس حفل الافتتاح نائب رئيس اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته وألقت فيه الكلمة مفوضة الاتحاد الأفريقي للشؤون الاجتماعية

ونائبة رئيس اللجنة الأفريقية والسيدة لوتي لاتروس مؤسسة المنظمة غير الحكومية الإفوارية "ليسبور دادجوفو" وممثل اليونيسيف وسفير جمهورية نيجيريا الاتحادية في أديس أبابا ورئيس لجنة الممثلين الدائمين.

خلاصة المداولات

أ/ التنمية الاجتماعية والأطفال في أفريقيا

المشرف على المداولات: السيد سوه من لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته.

المقرر السيدة راحيم من مفوضية الاتحاد الأفريقي

وقدمت مفوضية الشؤون الاجتماعية نظرة شاملة عن التنمية الاجتماعية والأطفال في أفريقيا. وأشارت إلى أن:

- الهدف النهائي للتنمية الاجتماعية هو تحسين وتعزيز نوعية الحياة لكل الشعب بما في ذلك الأطفال.
- تركز التنمية الاجتماعية على الإنسان.
- المأزق الإنساني معقد وتتسبب فيه عوامل اقتصادية واجتماعية وبيئية وسياسية.
- تحدد الطبيعة الخاصة للطفولة ونماء الأطفال الفيزيائي والاجتماعي قدرتهم كبالغين ويمكن أن تساهم في تقليص الفقر وفي النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.
- تشمل التنمية الاجتماعية ليس تقليص الفقر فحسب وإنما أيضا التعليم والتدريب والسلم والأمن أي الاستجابة للحاجات الإنسانية مثل الرعاية الصحية الأولية والماء والمرافق الصحية والغذاء والمأوى والحماية.
- ينص الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته على قواعد وخطوط إرشادية لإعداد السياسات حول بقاء ونماء وحماية الأطفال.
- قدمت التزامات في عدد من الوثائق لضمان حقوق الأطفال وخاصة الأكثر ضعفا منهم وطلب تطوير البرامج الوطنية لتحقيق الأهداف والالتزامات.
- كان مستوى تنفيذ هذه الالتزامات ضعيفا بحيث يستمر الأطفال في مواجهة التحديات.
- لا بد أن يكون للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للقارة تأثيرها على رخاء الأطفال الذين يجب أن يشكلوا أولوية بالنسبة لصناع القرار.
- تم التعهد في الموقف الأفريقي الموحد المكون من إعلان وخطة عمل بالتزامات متجددة فيما توفر الوثيقة توجيهات لتحقيق هدف "أفريقيا ملائمة للأطفال".
- وتركز خطة العمل على تخصيص الموارد لتنفيذ برامج الأطفال وتحسين فرص حياتهم والتغلب على فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز للحفاظ

- على بقاء الطفل وتنمية إمكانيات الأطفال بصون حقهم في التعليم و حمايتهم لضمان تنميتهم وبقائهم ومشاركتهم.
- تدعو الحاجة على وضع استراتيجيات وطنية لتمكين اليتامى والضعفاء من تحقيق نمائهم الجسدي والعقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي.
 - يجب تلبية الحاجيات الخاصة للأطفال اليتامى والضعفاء من خلال تعزيز قدرات الأشخاص المكلفين بالعناية بهم وتزويد اليتامى والضعفاء بالخدمات الأساسية وتزويدهم بالحماية الاجتماعية وبيئة مواتية، مع تشجيع تنمية المجتمعات التي تركز على الأطفال.
 - يجب معالجة بُعد الفقر عند تناول قضايا الأطفال.
 - هناك حاجة للشراكة الخارجية من أجل تنفيذ الالتزامات المقدمة للأطفال.
 - على أفريقيا أن تلعب دورا رياديا في المضي قدما بالأجندة الخاصة بالأطفال.

ب/ سوء معاملة الأطفال وإهمالهم واستغلالهم

- عرض الموضوع المدير التنفيذي لشبكة حماية الأطفال ومنع سوء معاملتهم وإهمالهم الذي هو أيضا عضو لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته، فأشار إلى أنه:
- يمكن تعريف سوء معاملة الطفل بأنه "عمل مقصود هدفه الإضرار بالطفل".
 - سوء معاملة الأطفال وإهمالهم ليس سببه الفقر فحسب، ولكن أيضا الجهل وسوء فهم الأولويات والأمراض.
 - تؤثر سوء معاملة الأطفال وإهمالهم تأثيرا سلبيا على نمائهم.
 - يحدث سوء معاملة الأطفال على المستويات الفردية والعائلية والمحلية والوطنية.
 - عندما يُحرم الطفل من حقوقه مثلا فإن ذلك يشكل سوء معاملة وإهمال. ومن أشكال سوء المعاملة والإهمال الأخرى تهريب الأطفال وإهمالهم وتشغيلهم واستغلالهم وسوء معاملتهم الجنسية وإهمال يتامى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأطفال المعاقين وأطفال الشوارع.
 - يجب أن يكون هناك فارق بين عمل الأطفال لتنشئتهم الاجتماعية وبين تشغيل الأطفال.
 - يجب إجراء تدخلات على كافة المستويات لضمان حماية الأطفال.

وخلال المناقشات التي تلت المداخلتين، قُدمت التوصيات التالية:

- أ/ يجب توعية الأسر والأطفال بمسؤوليات كل منهم.
- ب/ يجب أن يكون لكل طفل اسم ولا يمكن تغيير هذا الاسم بأي حال من الأحوال.
- ج/ بما أن التشريعات الخاصة بالطفل غير متجانسة، فهناك حاجة إلى إصدار قانون خاص بالطفل.

- د/ يجب أن تلعب مفوضية الاتحاد الأفريقي دورا مدافعا عن ضمان إحترام حقوق الأطفال.
- ه/ يجب ترجمة الالتزامات حول الأطفال إلى أعمال ملموسة.
- و/ يجب توحيد التشريعات الوطنية.
- ز/ يجب حماية الأطفال في أوضاع النزاعات وكذلك في فترة ما بعد النزاعات.
- ح/ يجب تشجيع مشاركة الأطفال لأنها ستفسح الطريق نحو الديمقراطية.
- ط/ يجب إضفاء طابع وطني على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

الجلسة العامة الأولى: بعد الضعف

المشرف على المداولات: البروفيسور إيديغبو من لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته
المقرر السيدة دونافان من مكتب مبعوث الأمم المتحدة الخاص المكلف بالإيدز في أفريقيا.

أ/ الأيتام ومدى ضعفهم المتزايد

- عرض الموضوع ممثل اليونسيف مشيرا إلى الأمور التالية:
- ما يربو على 15 بالمائة من الأطفال يتامى في البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء. وسوف يتزايد عدد اليتامى حتى ولو تناقص عدد المصابين.
 - قليل هو الدعم المقدم لليتامى والضعفاء بصفة عامة.
 - في الإطار العام للاستجابة لتحديات الأطفال اليتامى والضعفاء تم تحديد خمس استراتيجيات وهي: تعزيز قدرة الأسرة على التأقلم ودعم استجابة المجتمع لمساندة أفراد الأسرة الضعفاء وضمن الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة وتسجيل المواليد وتحسين التشريعات ونشر الوعي على كافة المستويات.
 - أنشأت اليونسيف مسار التقييم السريع والتحليل والعمل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وبرنامج الغذاء العالمي بهدف العمل، ضمن أمور أخرى، على رفع مستوى استجابة المنطقة للمشاكل التي يواجهها الأطفال الأيتام والضعفاء المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وضمن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة حول الالتزامات الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (2001) وضمن تنفيذ الإطار العالمي لحماية اليتامى والأطفال الذين يعيشون في عالم الإيدز والعناية بهم وحمايتهم (2004).

- اعتمد البرلمانيون من مختلف أرجاء القارة إعلان كيب تاون حول أزمة اليتامى والأطفال الآخرين الذين يعانون من الضعف بسبب إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- من الأعمال الرئيسية للبرلمانات الوطنية إنشاء منصب خاص في كل برلمان يختص بالأطفال اليتامى والضعاف وتنظيم جلسات استماع عامة حول قضايا الأطفال اليتامى والضعاف والدفاع عن تمويل تنفيذ الخطط الوطنية وتوفير الدراسة الابتدائية المجانية لكل الأطفال وتوفير الدعم للعناية بالأيتام التي تركز على المجموعات المحلية وضمان تدخلات آمنة وفعالة بما في ذلك وصول الأمهات والأطفال إلى علاج لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- تقدم اليونيسيف الدعم للخطط الوطنية للعمل تجاه الأطفال اليتامى والضعفاء بضمان إدراج خطط العمل ضمن عملية التنمية الشاملة التي تجعل من الأطفال والإيدز شغلها الشاغل وتعبئ الموارد المالية لتمويل الخطط الوطنية.

ب/ الأطفال في أوضاع النزاعات

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

- قدم العرض ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وفيما يخص الأطفال في أوضاع الصراعات، نوه بالأمور التالية:
- عادة ما يُفقد الأطفال في أوضاع النزاعات المسلحة أو العنف الدولي ويفصلون عن أسرهم ويتم إعدامهم ونساء معاملتهم الجسدية والنفسية والجنسية ويُستعبدون ويشردون داخل بلدانهم ويصبحون لاجئين خارجها.
 - في مرحلة ما بعد النزاع، يسود عدم الأمن مما يخلق مناخا للجريمة المنظمة وعنف الشوارع، وعادة ما يخرج الأطفال على المجتمع وينضمون إلى الجريمة والعنف.
 - الأطفال الجنود يتم تجنيدهم من بين الأطفال المهملين في مناطق النزاع. ويُجند الأطفال لأنه من السهل مخادعتهم فهم ليسوا واعين بالأخطار ولا يميزون بين الصحة والخطأ. فيما يستخدم التجنيد الإجباري للأطفال في مناطق النزاعات لابتزاز المدنيين.
 - يتمثل تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات في: ضمان سيادة القوانين الدولية وزيارة المعتقلين القصر وضمان احترام الحقوق الأساسية للمدنيين واستعادة الروابط بين الأطفال وأسرهم المفصولين عنها. والإشراف على البرامج الخاصة بالمفقودين وتوفير المساعدة العاجلة وتلقي العلاج الطبي والإشراف على أنشطة العناية الصحية الأولية للأشخاص المعزولين وتقديم المعونة الغذائية وبعض المساعدات الأخرى لتغطية الحاجيات الأساسية.
 - فيما يخص الأطفال المجندين، تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عدة مراحل قبل وأثناء النزاع كمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو

الجماعات وما بعد النزاع بدعم إعادة تأهيل الأطفال الجنود ولم شملهم بأسرهم.

وقد قدمت التوصيات التالية:

أ/ يجب أن تتضافر جهود كل أصحاب المصالح لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.

ب/ يجب أن تضمن مفوضية الاتحاد الأفريقي بالتعاون مع الشركاء الآخرين تنفيذ المعاهدات الإقليمية والدولية وحماية وحدة الأسرة بما في ذلك إعادة لم الشمل وتسجيل الأطفال وحمايتهم وضمان أن يتلقوا التعليم والعناية والتحرك السريع في أوضاع ما بعد النزاعات لإعادة دمج الأطفال المتأثرين بالنزاع في حياة المجتمع العادية.

2- التحالف من أجل وقف استعمال الأطفال الجنود

- قام ممثل التحالف باستكمال تدخل ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقال إنه في الوقت الذي أحرز فيه بعض التقدم فيما يخص استعمال الأطفال من قبل الجيوش الحكومية، فإن الجماعات السياسية المسلحة استمرت في إجبار الأطفال على القتال بما فيه من وحشية. وأشار إلى ما يلي:
- تم تجنيد واختطاف الكثير من الأطفال في نزاع منطقة البحيرات الكبرى.
 - بسبب عدم وجود آليات ملائمة، لم يتم تنفيذ المعاهدات الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة >
 - تستمر الأمهات الفتيات في المعاناة جراء تحديات إعادة التأهيل بسبب تمييزهن ووصمهن بالعار في المجتمعات المحلية. وهناك حاجة لاعتماد نظرة شاملة لا تقوم على التوازن بين الجنسين فيما يخص الأطفال الجنود بما يشمل البنات والبنات الأمهات.
 - وأهم موضوع يجب معالجته هو الإفلات من العقاب. حيث يجب أن يمنع مجلس الأمن استخدام الأطفال في الحروب. ويجب أن يواجه المتهمون بالإساءة الخطيرة لمعاملة الأطفال الملاحقة من طرف المحكمة الجنائية الدولية.
 - يجب تعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني لتمكينهم من حماية الأطفال.
 - يجب إدماج الأطفال والشباب الذين كانوا مرتبطين بالقوات المسلحة سابقا في مسارات السلم وبرامج الإنعاش لفترة ما بعد النزاعات.
 - يجب أن يصر المجتمع الدولي على سحب من يقل عمره عن 18 سنة من القتال ويوفر التمويل اللازم لإعادة دمج الأطفال الجنود في المجتمع.
 - ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات التي طال أمدها ويجب تهيئة بيئة أكثر حماية بحيث تكون مواتية للأطفال.

3- الفقر والإقصاء الاجتماعي

أشارت ممثلة جمعية الفقر والإقصاء الاجتماعي إلى ما يلي:

- يتميز الإقصاء الاجتماعي بالتمييز أو الإضرار بسبب وضع الفرد ونكران الحقوق والفرص المتساوية والتهميش الناجم عن سياق معين مثل الجنس أو العرق أو الدين أو بسبب الإصابة بمرض فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو بسبب العمر أو الأثنية أو الإعاقة أو وضع المهاجر.
- هناك أشكال متعددة من الإقصاء مثل الرسمي و المقصود والإقصاء في القانون وفي السياسات وفي الأنظمة الإجماعية الصارمة وغير رسمي مثل ذلك الذي تمليه الأحكام المسبقة في القطاع العام ويصبح مؤسسياً. وغير رسمي يصعب الكشف عنه مثل المواقف الاجتماعية ورسائل وسائل الإعلام والإقصاء الحيزي.
- يسبب الإقصاء الاجتماعي الفقر ويعيق مجهودات تقليصه نظراً لأن الناس يُمنعون من الوصول إلى الموارد وتقل القدرة الإنتاجية للمجتمعات ويكون تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية أكثر صعوبة.
- يسبب الإقصاء الاجتماعي النزاع وعدم الاستقرار لأن مهضومي الحقوق عادة ما يتعبأون لخلق عدم الاضطراب وعدم الأمن، وتشرف الدول على التمييز السياسي والاقتصادي والاجتماعي مما يسبب النزاعات ولا تعالج إدارة النزاع ولا عملية إعادة الإعمار التي تعقب النزاعات الأسباب ولا تتخذ تدابير وقائية.
- من أشكال إقصاء الأطفال: الأطفال الجنود وتشغيل الأطفال وبتامي فيروس نقص المناعة البشرية وغيرهم والإناث والأطفال المقيمون في مناطق النائية والأقليات العرقية.
- يمكن معالجة الإقصاء من خلال: السياسات العامة والميزانيات والإنفاق العام وتهيئة فرص اقتصادية جديدة وتحسين الوصول إلى الخدمات وتوفير المعلومات بشكل أفضل وتعزيز المشاركة السياسية وصون الحقوق وتحسين الاتصالات.
- يجب أن يتضمن دور المجتمع المدني ما يلي: زيادة المساءلة وتنفيذ سيادة القانون وزيادة التأثير في صناعة القرار وتوفير الخدمات التي لا تستطيع الدولة أن توفرها ومعالجة الأحكام المسبقة وتغيير العقلية.

يجب أن يتضمن دور المانحين ومتعددي الأطراف: ضمان أن تأخذ برامجهم بعين الاعتبار مسألة الاستبعاد ورفع درجة الوعي حول الأشكال الرئيسية للتضمين ودعم البحث وتقديم البيانات ودعم بيئة سياسة السياق المحدد ودعم الخبرة المشتركة والتطبيقات الجيدة وإجراء الحوار مع الحكومات الشريكة ودعم الوزارات الأضعف ودعم منظمات المجتمع المدني ودعم الحماية الاجتماعية وآلية المراقبة:

(د) الأسر المعيشية التي يرأسها الأطفال:

قدم هذا البند مندوب منتدى سياسة الطفل الأفريقي الذي قدم ملخصاً لأهداف وأنشطة منتدى سياسة الطفل الأفريقي ومن ثم ركز على التالي:

- إن الأسرة المعيشية التي يرأسها الطفل هي تلك الأسرة التي يديرها الطفل والتي يقوم فيها برعاية الأخوة الصغار الآخرين والتي يكون فيها الوالدون أو الأجداد مرضى أو عاجزين وغير قادرين على رعاية الأسرة.
- إن الأسباب الرئيسية للأسر المعيشية التي يرأسها الأطفال هي مرض نقص المناعة البشرية/الإيدز والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والتفكك الأسري.
- إن مرض فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هو السبب الرئيسي، إلا أنه في مناطق النزاعات المسلحة تتفكك المجتمعات وتنتهك حقوق الإنسان وتنقسم الأسر وتصبح معوزة ويقتل أولياء الأمور ويصبح الأطفال أيتاماً.
- عندما لا توجد رعاية للأيتام مثل مراكز رعاية الأيتام ينتهي بهم المطاف برعاية أسرهم بحيث يرعى الكبير الصغار.
- ندرة موارد هؤلاء الأيتام في حصولهم على حياة صحية تجعلهم عرضة لمخاطر العنف وإساءة، المعاملة والإهمال ومخالفة القانون.
- تضم الآثار على أعضاء الأسر التي يرأسها الأطفال: تركهم للمدرسة والزيادة في عمل الأطفال والإحباط المزمن والخوف وضياع الأصول والممتلكات وانخفاض الوضع الصحي التغذوي والتمييز العنصري والاستغلال.
- الآثار على المجتمعات هي: خسارة مباشرة للعمل الإنتاجي والإحباط والصعوبات والزيادة في النشاط المقدم والتهديد للشكل التقليدي لنواة الأسرة.
- الآثار على الدول هي: انخفاض الادخار والاستثمار وانخفاض حقيقي في الناتج القومي الإجمالي وزيادة المصروفات العامة وزيادة في معدل الجريمة والاضطرابات الاجتماعية وضعف نقل المعرفة من جيل إلى آخر وأشكال غير مسبوقه لخدمات الرعاية الاجتماعية.

قدم صاحب العرض التوصيات التالية:

- (أ) يجب تقديم الدعم المادي والنفسي للأسر المعيشية التي يرأسها الأطفال لتمكينهم من الخروج من الفقر وتحسين ظروفهم المعيشية.
- (ب) يجب تقديم ردود وقائية ونشطة على مستوى السياسة والبرمجة.
- (ج) يجب القيام بالدراسات والأبحاث حول استراتيجيات لمعالجة مشاكل الأسر المعيشية التي يرأسها الأطفال.
- (د) يجب على جميع أصحاب المصلحة المشاركة في مساعدة الأسر المعيشية التي يرأسها الأطفال.

- بعد المناقشة العامة للطرح السابق، تم تقديم التوصيات التالية:
- (أ) هناك حاجة إلى الحصول على مزيد من البيانات بشأن الأسر المعيشية التي يرأسها الأطفال.
- (ب) دعم منظمات المجتمع المدني للعمل كعامل للتغيير في منطقة النزاع – لتحديد المشاكل ومساعدة المجتمعات على المصاعب مثل إعادة دمج الأطفال المجندين واستكمال ما بدأتها الحكومات ومنظمات المجتمع المدني.
- (ج) يجب إلغاء العقاب الجسدي في البيوت والمدارس.
- (د) يجب تشجيع المشاركة الحقيقية للأطفال على المستوى المحلي والوطني والدولي.
- (هـ) هناك حاجة لمعالجة مشكلة الجوع باعتبارها عنصرا من عناصر الضعف والفقر اللذين يعاني منهما الأطفال.
- (و) يجب أن تشترك المجتمعات منذ البداية وأن يتم تزويدها بالأدوات اللازمة لمعالجة المشاكل المختلفة وإيجاد حلول لها.
- (ز) ينبغي أن تشترك المجموعات الدينية والمنظمات العقائدية في الاستجابة للمشاكل التي تواجه الأطفال المستضعفين والأطفال المجندين والأسر التي يعولها أطفال الخ ..
- (ح) هناك حاجة إلى تعريف الإقصاء الاجتماعي ومعالجة عناصره العديدة بما في ذلك إنشاء المؤسسات وإقرار السياسات لمعالجته.
- (ط) يجب تعريف الأسر التي يعولها أطفال تعريفا قانونيا وتضمينها في الوثائق القانونية.
- (ي) يجب أن تخضع الحكومات للمساءلة فيما يتعلق بالتعامل مع مسائل التعرض للخطر والأسر التي يعولها أطفال.

الجلسة العامة 2: بيئة الحماية:

المشرف على المداولات: السيد بيورن، اليونيسيف
المقرر: السيد ديربييه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(أ) القوانين والسياسات:

- قدم البند المذكور نائب رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته فألقى الضوء على ما يلي:
- وجود صلة بين السياسات والقوانين – إن التشريعات هي الذراع المحركة للسياسات.
 - يضع الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الأطفال في محور السياسات الإنمائية.
 - كان للعولمة أثر على التشريعات والسياسات.

- لم تأخذ العديد من البلدان التي قامت بإصلاحات في تشريعاتها، في الحسبان، المسائل المتعلقة بالأطفال.
- لم يتم تفهم حقوق ومسؤوليات الأسرة والأطفال وكذلك الحقائق الاجتماعية والثقافية على نحو جيد.

وأوصى نائب رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته بضرورة القيام بما يلي:

- (أ) تكييف الصفة العالمية للحقوق مع الواقع الاجتماعي والثقافي.
- (ب) إقرار السياسات لتنفيذ القوانين والتشريعات.
- (ج) الترويج وخلق الوعي بالقوانين لتمكين السكان من تفهمها.
- (د) توعية كافة أصحاب المصالح فيما يتعلق بحماية الأطفال طبقاً لأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

تنمية المجتمع القائمة على الطفل:

قدمت ممثلة "Plan" هذه المسألة. فاستعرضت باختصار أنشطة "Plan". ثم ألفت نظرة عامة على مفهوم تنمية المجتمع القائمة على الطفل فقالت إن: تنمية المجتمع القائمة على الطفل تعتبر نهجا يقوم في ظلّه الأطفال والأسر ومجتمعاتهما بأدوار نشطة وقيادية للنهوض بأنفسهم

- تنمية المجتمع القائمة على الطفل تعزز قدرة الأطفال والأسر والمجموعات على العمل مع أصحاب المصالح لمعالجة الأسباب الهيكلية لفقر الأطفال على كافة المستويات.
- المبدأ الأساسي لتنمية المجتمع القائمة على الطفل هو النهج المرتكز على الحقوق.
- يؤثر الفقر بشدة أكثر على الأطفال.
- إن مكونات مسار التخطيط التشاركي لتنمية المجتمع القائمة على الطفل هي: تسهيل المشاركة والبرامج القائمة على الطفل ومنظمات وجماعات الدعم والشراكة وإقامة الشبكات والعلاقات.
- يستهدف الإطار الاستراتيجي لـ"بلان" في أفريقيا رفع مستوى التدخلات ونهج تنمية المجتمع القائمة على الطفل. وفي هذا الإطار تستخدم استراتيجيات التعليم والاستثمار في الرأسمال البشري وبناء العلاقات والشراكات.
- تعالج هذه التدخلات الانشغالات الحقيقية للأطفال وتحديدًا تعزيزهم وتقوية موقعهم وتزويدهم بالمعرفة وتشجيع الثقة بالنفس لديهم وتعزيز نمائهم الشخصي والاجتماعي.
- على مستوى الجماعات المحلية يجب تطوير الشراكة المحلية وتعزيز الجماعة المحلية وتشجيع الشفافية ومؤامة الأماكن العمومية مع الأطفال.

وأنهت ممثلة "بلادن" مداخلتها بالحديث عن بعض الممارسات والأمثلة الحسنة.

ج- ميزانيات الأطفال:

قدم ممثل منظمة إنقاذ الأطفال "سيف دّ تشلدرين" السويدية مداخلة حول هذا الموضوع مركزا على واجب الدول الأطراف من خلال الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في توفير التمويل اللازم لصون حقوق الأطفال المستضعفين. فألقى الضوء على ما يلي:

- تمويل الأطفال هو تحليل للإنفاق الحكومي وتخصيص اعتمادات الميزانية للبرامج التي تفيد في التنمية الاجتماعية للأطفال.
- وفقا لمواد عديدة من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، تحتاج الحكومات لتنمية سياسات قانونية وبرامج وتوفير الميزانيات الكافية لصون حقوق الأطفال الاجتماعية والاقتصادية.
- يجب أن تسن الحكومات القوانين وتنشر الوعي عن حقوق الأطفال.
- يجب أن تتأكد الحكومات من أن ميزانياتها تشمل الأطفال الأكثر فقرا واستضعافا.
- يجب تخصيص اعتمادات موازنة منفصلة خاصة بالأطفال عند إعداد ميزانيات الحكومات، إذ أنه لا توجد بيانات حول الإنفاق على الأطفال.

وبعد الحديث عن ممارسات حسنة في بعض البلدان، عُرضت التوصيات التالية على الدول الأعضاء:

أ/ التصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

ب/ صياغة إطار قانوني يحدد الأدوار المؤسسية والمسؤوليات والمساءلة.

ج/ وضع ميزانيات شاملة تتضمن كل عمليات الإنفاق المالي للحكومات.

د/ استحداث عملية شفافة للميزانية تسمح بمشاركة فعالية للمشرع والمجتمع المدني والأطفال وتضيف رصيذا للأداء إلى أنظمة الميزانية.

هـ/ توضيح الكيفية التي تُعد بها السياسات والقوانين والبرامج والميزانيات لصون حقوق الأطفال كما ينص على ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته واتفاقية حقوق الطفل.

د- المشاركة المؤسسية للأطفال والشباب:

- قدم البند ممثل اليونيسيف، حيث أشار إلى:
- يقع المراهقون والشباب ما بين مؤسسات الطفولة ومؤسسات البالغين.
 - يجب أن يشارك الشباب في الحياة اليومية.
 - يتضمن سلم مشاركة الأطفال المشاركة الرمزية ومشاركة المظهر الخارجي والمشاركة المخادعة.

- يتضمن مبدأ المشاركة: المشاركة في المدارس وفي مراكز الشباب وتعليم الأقران والمشاركة في المراكز الصحية والمجالس المحلية وإدارات القرى.
- المشاركون يمكن أن يمثلوا آخرين إذا تم اختيارهم وإذا كان هناك تحضير وتحديد للأولويات وتغذية راجعة ومساءلة وانتخابات دورية وشفافة.
- المشاركة: تحافظ على تنمية قدرات المشاركين، وتمكن المستضعفين من العمل معاً للدفاع عن قضيتهم وتمكن من عرض وجهات نظر مختلفة وتؤدي المشاركة إلى علاقات شخصية أقوى وذات مغزى فيما تقود العزلة إلى مزيد من إساءة المعاملة.
- إذا قبلت المجموعة المحلية بالشراكة، فإن ذلك سيمكن من إقامة شراكة بين الشباب والبالغين تنفيذ المجموعة المحلية، حيث يمكن أن يكون للشباب هيئة استشارية تساعد أعضاء البرلمان ومكاتب الحكومة والمنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة وغيرها. وتستطيع لجان الشباب أن تتصرف نيابة عن المجموعة.
- تتضمن مجالات المشاركة: العائلة والمدرسة والنوادي والرياضات وتجمعات المجتمعات المحلية وعمليات التخطيط ووسائل الإعلام والعمليات السياسية والمحافل الدولية.
- عندما تسنح الفرصة لمشاركة الشباب والمراهقين، يصبحون المدافعين عن أخوتهم الصغار، حيث تسمح منظمات الشباب برفع قضايا الذين تم إسكاتهم، فيما تسمح المشاركة في وسائل الإعلام بإظهار الملفات المخفية إلى العلن والنقاش، وتمكن المشاركة السياسية من عرض وجهات النظر التي لا يُراد الاستماع إليها وبذا تُطرح مسائل حماية الأطفال على بساط البحث.

- في النقاش الذي أعقب العروض، تم تقديم التوصيات التالية:
- أ/ يجب أن يكون هناك دفاع عن تفسير القوانين والسياسات.
 - ب/ يجب ترجمة الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته واتفاقية حقوق الطفل إلى اللغات المحلية وتوزيعها على القرى.
 - ج/ هناك حاجة إلى تهيئة بيئة تحمي الأطفال ومجتمعات محلية موالية لهم.
 - د/ هناك حاجة لسد الفجوة بين السياسات وتنفيذ هذه السياسات.
 - هـ/ يجب تضمين فقر الأسر في برامج تقليص الفقر لضمان إعالتها للأطفال، وفي هذا الصدد يعتبر توفير مناصب عمل عنصر ضرورياً.
 - و/ يجب توصيل مبدأ حقوق الإنسان إلى المجموعات المحلية.
 - هـ/ يجب تحديد دور السكان لمعالجة المشاكل.
 - و/ يجب أن تخرج ورشة العمل بخطة عمل محددة.

الجلسة العامة الثالثة: العناصر الرئيسية لبيئة حماية الأطفال وكيفية توفيرها:

مدير الجلسات: مفوضة الشؤون الاجتماعية للاتحاد الأفريقي
المقرر: منتدى سياسة الطفل الأفريقي

أشارت مفوضة الشؤون الاجتماعية للاتحاد الأفريقي إلى أن أحد أهداف الورشة هو الخروج بتوصيات تعود بالفائدة على مفوضية الاتحاد الأفريقي و لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته.

وبعد نقاش حول الموضوع: قدمت التوصيات التالية:

أ/ بما أن كبار السن يعتنون كذلك بالأطفال فإنه يجب النظر إلى قضية الأطفال المعيلين للأسر وكذلك لكبار السن المعيلين أيضا.

ب/ يجب إعطاء الفرصة لكي يعبر الأطفال عن انشغالاتهم باللغات الدارجة على مستوى صناع القرار.

ج/ يمكن تكليف كل عضو في اللجنة أو كل مجموعة صغيرة بمعالجة موضوع محدد تتابعه وفقا للميثاق الأفريقي. وهذا يتطلب العمل مع كل أصحاب المصالح في المجال لجعل قضايا الأطفال في مقدمة الاهتمامات.

د/ يجب أن تعمل مفوضية الاتحاد الأفريقي مع مقرر الأمم المتحدة الخاص حول الأطفال في النزاعات المسلحة وأن تشارك في مهام التحقيق وإعداد التقارير، كما يجب أن تطالب بتقديم تقرير حول الأطفال في النزاعات المسلحة لمجلس الأمن للأمم المتحدة.

هـ/ يجب أن تنظم مفوضية الاتحاد الأفريقي حملات دفاعية للتأكد من أن الوعود تُنفذ، ويجب فرض عقوبات حيثما يثبت وجود انتهاكات لحقوق الأطفال.

و/ يجب أن تشجع المفوضية الدول الأعضاء على مراجعة سياساتها نحو الشباب من منظور مدى قربها منهم وعلى إنشاء هيئة استشارية حول شؤون الشباب.

ز/ يجب أن تلعب المفوضية دورا سياسيا بتشجيع الدول الأعضاء على إنشاء آليات تتضمن النظام القضائي الذي يضمن الحماية الاجتماعية للأطفال.

ح/ يجب أن تجمع المفوضية المعلومات الخاصة بالفقر وضعف الأطفال واليتامى في القارة وتكون سجلا للمعلومات والمعطيات الخاصة بأفضل الممارسات حول الأطفال، ويجب أيضا أن تنشر المعلومات حول الأطفال على موقع الاتحاد الأفريقي بشبكة الإنترنت.

ي/ الدول الأعضاء مطالبة بالزام نفسها بمحتوى الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وبتوفير التمويل اللازم للوزارات المعنية بشؤون الطفل.

ك/ يجب أن تتأكد المفوضية من أن كل عملية حفظ سلم في أفريقيا لها مكون متعلق بحماية الأطفال، وأن تأخذ اتفاقيات السلم الموقعة في الاعتبار أفضل مصلحة للأطفال.

ل/ يجب أن تستعمل المفوضية أجهزتها مثل البرلمان الأفريقي ومجلس السلم والأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لكي يعزز كل منها أجهزته الخاصة بالأطفال ولا سيما حمايتهم.

م/ يجب أن تتأكد الدول من أن قضايا الأطفال تُعالج ضمن برامج استراتيجية الحد من الفقر.

ن/ يجب أن تدافع المفوضية عن ضرورة تسجيل كل ولادات الأطفال.

س/ ويجب أن تدعو المفوضية إلى عقد اجتماع للوزراء المعنيين بشؤون الأطفال.

الجلسة العامة الرابعة: التعاون ما بين الاتحاد الأفريقي والشركاء

مدير الجلسات: من لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته
المقرر السيدة بيرمان من إدارة التنمية الدولية

العمل معا من أجل تحقيق بيئة حماية

خلال نقاش الجلسة العامة حول هذا الموضوع، ألقى المشاركون الضوء على ما يلي:

- يمكن ضمان حماية الأطفال بشكل أفضل من خلال إشراك المؤسسات غير الرسمية مثل الكنائس والنوادي الشبابية والأنظمة التقليدية والنوادي الرياضية.
- لا تتصرف الدول الأعضاء طبقا لتوقعاتها حين تُعطي الالتزامات. ويجب أن تتعاون المنظمات غير الحكومية مع الحكومات لضمان ترجمة الالتزامات إلى أعمال محددة و يُعرف من سينفذ ماذا.
- تسيير الأموال المخصصة لتسريح الأطفال الجنود بشكل سيئ، لذا على أصحاب المصالح أن يلعبوا دورهم في دعم ومساندة عمليات إعادة الإدماج بهدف منع الأطفال الجنود من العودة للحرب.
- يجب بلورة برنامج عمل لتنفيذ توصيات ورشة العمل.
- تقديم الاستشارة لمختلف النهج لضمان النجاح في حماية الطفل مثل النهج المؤسسية والنهج العملية ونهج كسب التأييد.
- هناك حاجة لتقييم الإنجازات مثل تنسيق الجهود بين المنظمات غير الحكومية واللجنة الأفريقية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن تشرف المفوضية على جمع التبرعات لأنشطة مشاريع الأطفال في الدول الأعضاء وعلى تبادل الممارسات الحسنة والمعلومات في المجالات الخاصة ببيئة حماية الأطفال وتحديد استراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على المستوى الوطني وتوسيع أنشطة يوم الطفل الأفريقي على مدار السنة.

- يجب أن يُنشى ممثلو الأمم المتحدة في أديس أبابا آلية لضمان تنسيق أنشطتهم حتى لا تتكرر الأنشطة وبهدف الاستخدام الأفضل للموارد.

وفي الأخير تمت صياغة التوصيات التالية:

(أ) يجب أن تلعب مفوضية الاتحاد الأفريقي دورها الدفاعي لجعل البلدان التي لم تصدق على الميثاق أن تصدق عليه باستغلال فرصة عقد مؤتمر الاتحاد.

(ب) يجب أن تسعى مفوضية الاتحاد الأفريقي لكي تأتي الدول الأعضاء بجدول لتطبيق التعليم الابتدائي وإلغاء الرسوم المدرسية وضمان أمن المدارس ومشاركة الأطفال وتمكينهم عن طريق تعزيز مجالس تمثيل التلاميذ.

(ج) يجب أن تسهل المفوضية الحوار بين وزارات المالية ووزارات الشؤون الاجتماعية الضعيفة حول التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية للحصول على مزيد من الموارد لمعالجة فقر الأطفال وضعفهم.

(د) يجب تعزيز استراتيجيات الحماية كوسيلة للحد من مواطن الضعف والفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

(هـ) يجب توعية البرلمانين للدفاع عن الأطفال.

(و) يجب أن ترصد لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته وتقييم مدى احترام حقوق الأطفال في كل دولة عضو وتتابع تقارير الدول الأعضاء حول الميثاق بحماس أكثر.

(ز) يمكن الاستعانة بالشركاء ليس من حيث المساعدة المالية فحسب وإنما أيضا من أجل تقديم الاستشارة والمساعدة الفنية.

(ح) هناك حاجة لتعاون أفضل ما بين مفوضية الاتحاد والشركاء وما وبين المنظمات غير الحكومية والمنظمات المتعددة الأطراف.

(ط) يجب تعزيز قدرة الأسر لضمان حماية الأطفال.

الجلسة العامة الخامسة: التحضير لاستعراض سنة 2006 بشأن الموقف الأفريقي الموحد من الأطفال:

مدير الجلسات: البروفيسور تشيويولا من لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته
المقرر الدكتور أبيولا من "بلان انترناشيونال"

استمع المشاركون إلى عرض موجز عن الموقف الأفريقي الموحد "أفريقيا مناسبة للأطفال" وهو مساهمة من أفريقيا إلى دورة الجمعية العامة المخصصة لموضوع الأطفال. وقد أعد الموقف الأفريقي الموحد المكون من إعلان وخطة عمل خلال منتدى عُقد في القاهرة، مصر في مايو 2001. يفوض الموقف الموحد المفوضية أن تجري استعراضا على المدى المتوسط في سنة 2006 للوقوف على التقييم في تنفيذ خطة العمل. وفي هذا الصدد، سوف ينظم مؤتمرا السنة المقبلة يجمع الدول الأعضاء، وتحديد الوزراء المكلفين بقضايا الأطفال وأصحاب المصلحة الآخرين بهدف تقييم الإنجازات. وتم التركيز على ما يلي:

- سوف يتم إعداد آلية استعراض توزع على كل الشركاء.
- سوف تُجرى تمارين التقييم على المستويين الوطني والقاري.
- يُطلب من الدول الأعضاء بلداً بلداً إرسال تقاريرها عن الإنجازات وسوف تقدم ورقة عن التقييم الوطني خلال الاجتماع.
- سوف يتم تحديث معلومات التنمية التي تعدها اليونيسيف لتتضمن المعلومات المقدمة في التقارير.
- سوف تشارك المجموعات الإقليمية في تحضير الاجتماع.

تم الاتفاق على تشكيل لجنة توجيه بهدف:

(أ) إعداد الطرق.

(ب) تحديد المقاييس والخطوط الإرشادية.

(ج) الاتفاق على نتائج الاجتماع.

وسوف يكون من ضمن إعفاء لجنة التوجيه أحد أعضاء لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته وممثل من مصر التي كانت قد استضافت المنتدى الأول حول الطفل.

الاختتام:

عبرت مفوضة الشؤون الاجتماعية للاتحاد الأفريقي عن شكرها وامتنانها وتقديرها لكل المشاركين على وقتهم وعلى مساهماتهم القيمة في الورشة. وقالت إن ذلك دليل على التزامهم الشخصي بقضية الأطفال في أفريقيا. وأكدت أنه قد تم تقدير دور منظمات المجتمع المدني ومنظمات أخرى، وتمنت أن تستمر الشراكة. وطالبت المفوضة الحاضرين بدعم لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته للقيام بمهمتها. وأخيرا تمنت عودة سعيدة

للمشاركين القادمين من الخارج. كما أثنت على نائب رئيس لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته على الحاضرين وعلى الطاقم الفني لمساهماتهم القيمة.

-

2005

Report of the African committee of experts on the rights and welfare of the child

African Union

African Union

<http://archives.au.int/handle/123456789/4133>

Downloaded from African Union Common Repository